جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

# موقوفات الصحابة في أبواب الجهاد من خلال السنن الأربعة– جمعا ودراسة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: علوم الحديث

الطالب :

الرميصاء حمويه

المشرف :

د. يوسف عبد اللاوي

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| خريف زتون | أستاذ محاضر | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | رئيسا |
| يوسف عبد اللاوي | أستاذ محاضر | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | مشرفا ومقررا |
| جمال الأشراف | أستاذ مساعد | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015–2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الاهداء

إلى من يسعد قلبي بلقياها

إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار – أمي–

إلى رمز الرجولة والتضحية

إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخاراً – أبي–

إلى من أرى السعادة في أعينهم وأنا بينهم – إخوتي–

إلى كل من مهدوا الطريق أمامي للوصول الى ذروة العلم –أساتذتي–

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير –أصدقائي الأعزاء–

إلى من جمعني بهم العمل في متوسطة صلوح عبد الحفيظ بكوينين

إلى كل من واساني حين أمل وشاركني حينما أفرح –أهلي وأقربائي–

إلى كل المناضلين والساهرين على حمل مشعل النور ليضيئوا للأجيال طريق الهدى.

إلى كل من أعرفه ولم يتسن لي ذكرهم.

أهدي ثمرة هذا العمل...وسام محبة ووفاء

✍الرميصاء.

# الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه العظيم، والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن اختصني بالنصح وتفضل عليّ بقبول الإشراف على رسالة الماستر في الحديث وعلومه أستاذي ومعلمي وشيخي الفاضل:

الدكتور/ يوسف عبد اللاوي.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى جميع أساتذتي والعاملين في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمة لخضر.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى مدير متوسطة صلوح عبد الحفيظ /أ.حمادي محمد، على تسهيل لي حق الدراسة والعمل.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وإنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين.

الرميصاء

## ملخص البحث بالعربية

جمع مرويات الصحابة الموقوفة عليهم من الفنون الهامة التي أولاها كثير من الباحثين العناية والرعاية لما لها من مكانة في مجال التشريع لكونهم عايشوا التنزيل وصاحبوا النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا.

فمن هنا جاءت أهمية البحث في هذا الموضوع بجمع مروياتهم في أبواب مخصوصة لتقريبها للطالبين والحكم عليها صحة وضعفا.

وقد عالجت هذا الموضوع بجمع مروياتهم في أبواب الجهاد وتخريجها والحكم عليها وشرح غريبها.

وتوصلت إلى أن عدد مروياتهم في السنن الأربعة حوالي30 أثراً رويت موقوفة.

وكانت في مجملها صححه.

وبعضها لها حكم الرفع وهي ثمانية آثار.

**الطالبة: الرميصاء حمويه** **المشرف الدكتور: يوسف عبد اللاوي**

## الملخص الانجليزية

Collection Mruyat Sahabas endowed them of important arts accorded to many researchers care and care because of their position in the field of legislation because they lived through the download and accompanied the Prophet, peace be upon him and attended a book.

It is here came the importance of research in this topic collects Mroyatem doors in specific order to draw closer to the students and judged and vulnerable truth

It has addressed this topic collects them Mroyates in the doors of Jihad and externalized and judging them and explain curious.

And it found that the number of Mroyatem in the four Sunan about 30 impact watered suspended.

It was classed in its entirety.

And some of them lifting the rule of an eight-effects

# المقدمة

# المقدمة :

الحمد لله ميسر العسير، وجابر الكسير، الفتاح بالخير الكثير، في الزمن اليسير، تبارك الذي بيده الملك، وهو على كل شيء قدير، أحمده، وهو العلي الكبير، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، اللطيف الخبير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، البشير النذير، السراج المنير، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه الذين اصطفاهم الله السميع البصير، وسلم تسليما كثيرا، لا قصور فيه ولا تقصير، ورضي الله عن الصحابة، المسندين أحاديث نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

إن علوم الحديث من أجل العلوم وأشرفها على الإطلاق، فقد اهتم الصحابة بحديث النبي ﷺ، وقد كانت لهم مرويات كثيرة، فاجتهدوا في تبليغها، ما نسب أو أسند إلى صحابي أو جمع من الصحابة سواء كان هذا المنسوب إليهم قولا أو فعلا أو تقريرا وسواء كان السند إليهم متصلا أو منقطعا فإن صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم لهم مترلة عظيمة، وحقوق على الأمة الإسلامية كثيرة، وهذه الحقوق من الأمور التي تدخل في حياة المسلمين العامة والخاصة، ومن بين مرويات الصحابة، مروياتهم في باب الجهاد، وقد كانت كثيرة في هذا الجانب وهذا ما سأتحدث عنه في بحثي هذا بموضوع "موقوفات الصحابة في أبواب الجهاد من خلال السنن الأربعة"

**الإشكالية:** الأصل فيكتب السنن أنها تجمع الأحاديث المرفوعة، و ما ذكر من موقوفات كان عرضا، ولأغراض محدده.

من هنا نطرح التساؤلات الآتية:

ما حجم استعمال هذه الموقوفات؟

وما درجة صحتها؟

وما مدى الاحتجاج بها؟

**عنوان البحث:** "موقوفات الصحابة في أبواب الجهاد من خلال السنن الأربعة "جمعا ودراسة"

## أسباب اختيار الموضوع:

من الدوافع التي حملتني لاختيار هذه الموضوع هي:

-المساهمة في جمع الموقوفات الواردة عن الصحابة ودراستها والاستفادة منها.

-معرفة حكم الاحتجاج بمرويات الصحابة.

-معرفة الآثار الصحيحة و الضعيفة في أبواب الجهاد من خلال السنن الأربعة.

## أهداف الموضوع:

نهدف من خلال هذا الموضوع إلى:

- تبليغ ما جاء به الصحابة في باب الجهاد.
- التعرف على أثار الجهاد من خلال السنن الأربعة.
- التعرف على فضل الصحابة ومترلتهم من خلال إبراز أهمية آثارهم.

## شرح حدود الموضوع:

- **الموقوفات:** ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.
- **الجهاد:** هو بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.

**الدراسات السابقة:**

من خلال بحثي وجدت رسالة بعنوان" الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في كتابي الطلاق والجهاد من باب(في رجل قال لأمرأته إذا حضت فأنت طالق إلى آخر كتاب الجهاد")-جمعا ودراسة-

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة شعبة الحديث وعلومه، جامعة أم القرى.

إعداد الطاب: محمد نور بن عبد الرحمان الزرمه، اشراف د. اسماعيل بن عبد الستار الميمني (1429هـ-2008م)،الرقم الجامعي: 42788067.

تناولت هذه الرسالة جزءاً من موضوع مذكرتي وهو الجهاد، فقد قسم الباحث الرسالة إلى قسمين قسم نظري وقسم تطبيقي، في القسم النظري بدأ الباحث رسالته بتمهيد وذكر فيه: التعريف بالأثر والخبر.

ثم قسمه إلى فصلين، الفصل الأول: تعريف الصحابة ومكانتهم، ويشتمل على مبحثين، الفصل حكم الاحتجاج بآثار الصحابة ، ومنهاج الأئمة في ذلك، ويشتمل على مبحثين.

وفي القسم الثاني: في القسم التطبيقي ذكر آثار الصحابة في أبواب، كتاب الجهاد.

درس في هذا القسم الآثار الموقوفة فقط، في حين أن دراستي زادت عليها الآثار الموقوفة التي لها حكم الرفع.

*وهناك دراسات تناولت موضوعات مختلفة، بجمع آثار الصحابة في أبواب معينة أخرى نذكر من بينها:

-"آثار الصحابة ﷺ في أبواب الأطعمة ، في أبواب اللباس والزينة" -جمعا ودراسة-

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، اعداد الطالب: فواز بن سالم بن عائش القثامي،

إشراف: أ. د. جلال الدين إسماعيل عجوة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، شعبة الحديث وعلومه، جامعة أم القرى. الرقم الجامعي: 42588088.

-" آثار الصحابة ﷺ في الصلاة، قسم الثاني: من أول باب من قال أفضل الصلاة لميقاتها إلى آخر باب: في القراءة في الظهر قدركم؟" جمعا ودراسة-

مرحلة الماجستير، إعداد: أسماء بنت سليم بن سليم الحربي، إشراف: أ. د. غالب بن محمد الحامضي، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى. الرقم الجامعي: 30102000005576.

## المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

المنهج الاستقرائي في استخراج الآثار من السنن الأربعة، والمنهج الوصفي في التعرف على مترلة الصحابة وأهم والمنهج التحليلي في مروياتهم وحجية أقوالهم وأفعالهم.

ومن كتب السنة التي قمت باستقراء الآثار منها وهي:

سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي ووسنن ابن ماجه.

# خطة البحث

**المقدمة**

**الفصل الأول: حدود وتعريفات**

**المبحث الأول: تعريف الحديث الموقوف**

**المطلب الأول: تعريف الموقوف لغة واصطلاحا**

**المطلب الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع**

**المبحث الثاني: تعريف الصحابي وحكم عدالته عند أصحاب المذاهب**

**المطلب الأول: تعريف الصحابي**

**المطلب الثاني: حكم عدالة الصحابة عند الفرق الإسلامية**

**المطلب الثالث: حكم عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة**

**المبحث الثالث: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي وضوابط الاحتجاج بمروياته**

**المطلب الأول: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي**

**المطلب الثاني: ضوابط الاحتجاج بمرويات الصحابي**

**المبحث الرابع: تعريف الجهاد ومنزلته في الكتاب والسنة**

**المطلب الأول: تعريف الجهاد وأنواعه**

**المطلب الثاني: منزلته من الكتاب والسنة**

**الفصل الثاني: موقوفات الصحابة في أبواب الجهاد من خلال السنن الأربعة**

**المبحث الأول: الآثار الموقوفة في باب الجهاد.**

المطلب الأول: سنن أبي داود

المطلب الثاني: سنن الترمذي

المطلب الثالث: سنن النسائي

المطلب الرابع: سنن ابن ماجة

المبحث الثاني: الآثار التي لها حكم الرفع.

المطلب الأول: الموقوف الذي له حكم الرفع في سنن أبي داود

المطلب الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع في سنن الترمذي

المطلب الثالث: الموقوف الذي له حكم الرفع في سنن ابن ماجه

الخاتمة

# الفصل الأول: حدود وتعريفات

**المبحث الأول: تعريف الحديث الموقوف**

**يحتوي على**

**المطلب الأول:** تعريف الموقوف لغة واصطلاحا

**المطلب الثاني:** الموقوف الذي له حكم الرفع

# الفصل الأول: حدود وتعريفات

## المبحث الأول: تعريف الحديث الموقوف لغة واصطلاحا

الحديث الموقوف وهو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا.

### الفرع الأول: تعريف الحديث الموقوف لغة

الموقوف أسم مفعول من الوقف : الحبس[1]وسمي بالحديث الموقوف لما فيه من حبس الحدث لصحابي ولا يتجاوز به إلى الرسولﷺ.

### الفرع الثاني: تعريف الحديث الموقوف اصطلاحا

الموقوف هو ما يروي عن الصحابة ﷺمن أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول اللهﷺ ثم إلى منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى الرسول اللهﷺ. وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاووس أو نحو هذا.

وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر، قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي صلى اللهﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة ﷺ.[2]

1 التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ،حقيقه د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ، (1410)باب" الواو" فصل" القاف"(731/1)

2 تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للإمام جلال الدين عبد الرحمان ابن ابي بكر السيوطي، حققه عماد زكي البارودي، (132/1)

## المطلب الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع

**الفرع الأول: تعريف الحديث المرفوع حكماً:** ما كان له حكم المضاف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو على أنواع.

**الفرع الثاني: أنواع الحديث الذي له حكم الرفع**

**الأول:** قول الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي و لم يكن تفسيراً، ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات، مثل أن يكون خبراً عن أشراط الساعة، أو أحوال القيامة، أو الجزاء.

فإن كان من قبيل الرأي فهو موقوف، وإن كان تفسيراً فالأصل: له حكم نفسه، والتفسير موقوف.

وإن كان قائله معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات، فهو متردد بين أن يكون خبراً إسرائيلياً، أو حديثاً مرفوعاً، فلا يحكم فيه بأنه حديث للشك فيه.

**الثاني:** فعل الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي، ومثلوا لذلك بصلاة علي رضي الله عنه في الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة.

**الثالث:** أن يضيف الصحابي شيئاً إلى عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم و لم يذكر أنه علم به.

**الرابع:** أن يقول الصحابي عن شيء بأنه من السنة. كقول ابن مسعود رضي الله عنه: من السنة أن يخفي التشهد، يعني في الصلاة.

فإن قاله تابعي، فقيل: مرفوع، وقيل: موقوف. كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

**الخامس:** قول الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أمر الناس ونحوه، كقول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق، وقولها: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا، وقول ابن عباس رضي[1]

[1] - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للإمام جلال الدين السيوطي،(138/1)

الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك فوق أربعين ليلة.

**السادس**: أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية؛ كقول أبي هريرة رضي الله عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم[1].

وكذا لو حكم الصحابي على شيء بأنه طاعة إذ لا يكون الشيء معصية أو طاعة إلا بنص من الشارع، ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه.

**السابع**: قولهم عن الصحابي: رفع الحديث أو رواية؛ كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيَّة نار، وأنهى أمتي عن الكي"، رفع الحديث[2].

وكذلك لو قالوا عن الصحابي: يأثر الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به ونحوه، فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع صريحاً، وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم لكنها مشعرة بذلك.[3]

1 ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى( 1424هـ/2004م)الفصل الأول" آراء ابن القيم وإفاداته في مسائل مصطلح الحديث" المبحث الرابع" المرفوع والموقوف"(385/1)

2 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺوسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة 1422هـ الطبعة الأولى، كتاب" الطب "باب "الشفاء الثلاث(2151/5)

3 تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للإمام جلال الدين السيوطي،(138/1)

**المبحث الثاني: تعريف الصحابي وحكم عدالته عند أصحاب المذاهب**

**يحتوي على:**

**المطلب الأول:** تعريف الصحابي

**المطلب الثاني:** حكم عدالة الصحابة عند الفرق الإسلامية

**المطلب الثالث:** حكم عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة

# المبحث الثاني: تعريف الصحابي وحكم عدالته عن الفرق الإسلامية

## المطلب الأول: تعريف الصحابي

### الفرع الأول: لغة:

الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته.[1]

وقال الجوهري: "والصحابة"- بالفتح-"الأصحاب"، وهي في الأصل مصدر.

وأصحبته الشيء: جعلته له مصاحبا، واستصحبته الكتاب وغيره، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه.[2]

### الفرع الثاني: تعريف الصحابي الاصطلاحي

**أولا**: تعريف الصحابي عند المحدثين:

فقد تنوعت آراء المحدثين في تعريف الصحابي، وسأذكر منها أشهرها، ثم أورد التعريف المختار:

فقد عرف الإمام البخاري الصحابي بقوله: "من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه".[3]

وقال علي بن المديني: "من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبيﷺ."[4]

---

[1] معجم مقايس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399- 1979 ) باب" الصاء والحاء"(335/3)

[2] معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي، حققه إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي سنة (1993) الطبعة الأولى (211/205/2).

3 المسند الصحيح المختصر من أوامر رسول ﷺوسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، باب" من استعان بالضعفاء والصالحين"(1061/3) دار طوق النجاة (1422هـ )الطبعة الأولى ( 3/7)

4 فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مصدر سابق، (97/3)

وقال ابن حجر: "من لقي النبي ﷺمؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح".[1]

وقال سيد التابعين سعيد بن المسيب: "الصحابي من أقام مع رسول الله ﷺسنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين."[2]

وقال الواقدي:" ورأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول اللهﷺوقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبيﷺولو ساعة من نهار."[3]

**ثانيا**: تعريف الصحابي عند الفقهاء والأصوليين:

تعريف الصحابي في اصطلاح الأصوليين: هو من لقي النبيﷺ مؤمنا به ومات على الإيمان.[4]

**التعريف المختار**:

التعريف المختار لصحابي هو تعريف الحافظ ابن حجر العسقلاني وقد رجحه جماعة من العلماء والباحثين-فإنه قال:" من لقي النبي ﷺمؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح"

"من لقي النبيﷺفي حياته مسلما ومات على إسلامه"[5]

**شرح التعريف**:

(من لقي النبيﷺ): يشمل كل من لقيه في حياته، وأما من رآه بعد موته قبل دفنهﷺفلا يكون صحابيا.

(مؤمنا به):يؤمن بالرسول ﷺ.

---

[1] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، حققه عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم،(1427-2006)(111-112)

[2] أسد الغابة في معرفة الصحابة، عزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، حققه وعلق عليها لشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (10/1)

[3] أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر نفسه،(10/1)

[4] البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1418 هـ - 1997 م)(292/2)

5 سد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر نفسه،(10/1)

(مُسلماَ): خرج به من لقيه كافرا وأسلم بعد وفاته.

(ومات على إسلامه): خرج به من كفر بعد إسلامه ومات كافرا.[1]

(ولو تخللت ردة ):من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ثم ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ثم عاد إلى الإسلام.

الصحابي: "هو في العرف من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه وإن لم يرو عنه ﷺ وقيل وإن لم تطل".[2]

والصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالستُه له أو قصُرت ،ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يَغزُ، ومن رآه رؤية ولو لم يُجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى.

ومعرفة كون الشخص صحابياً أو لا وذلك بأشياء، أولها أن يثبُتَ بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يُروى عن آحاد الصحابة أن فلانا له صحبةٌ مثلا وكذا عن آحاد التابعين، بناء على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.[3]

[1] أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق (10/1-11)

[2] التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، باب "الصاد"،(173/1)

[3] الاصابة في تميز الصحابة، للحافظ أبي الفصل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، حققه، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز للبحوث والدراسات العربية والاسلامية، الطبعة الأولى،(1429هـ-2008م)،(16/1)

## المطلب الثاني: حكم عدالة الصحابة عند الفرق الإسلامية.

### الفرع الأول: عند الشيعة

تعد مسألة تعديل الصحابة من أشكل القضايا في علم الدراية عند الشيعة،

فقد ذهب الإمامية إلى أكبر من مسألة تفسيق الصحابة، فنقلت كثير من كتبهم كفرهم والتبرؤ منهم، خاصة الخلفاء الثلاثة ﷺ، يقول المجلسي[1]: "واعتقادنا في البراءة أنها من الأوثان الأربعة والإناث الأربع ومن جميع أشياعهم، وأتباعهم وأنهم شر خلق الله عزوجل ولا يتم الإقرار بالله وبرسوله وبالأئمة عليهم السلام إلا بالبراءة من أعدائهم". و مقصوده بالأوثان الأربعة: أبوبكر وعمر وعثمان ومعاوية ﷺ،والإناث الأربع هن عائشة وحفصة وهند وأم الحكم ﷺ.

وعقيدة الإمامية تقوم على التقرب إلى الله بلعن الصحابة ﷺ والحقد عليهم، وسبهم بكرة وعشيا، فقد افتروا على زين العابدين عليه السلام فيما يرويه أبو حمزة الثمالى عنه، أنه قال:" من لعن الجبت والطاغوت(ويعنون بهما الشيخين) لعنه واحدة كتب الله له سبعين ألف ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف ألف درجة ومن أمسى يلعنهما لعنة واحدة كتب له مثل ذلك، قال فمضى مولانا علي بن الحسين، فدخلت على مولانا أبي جعفر محمد الباقر، فقلت، يامولاي، حديث سمعته من أبيك. فقال: هات ياثمالى فأعدت عليه الحديث، فقال: نعم، ياثمالى أتحب أن أزيدك، فقلت: بلى مولاي، فقال: من لعنهما لعنة واحدة في كل غداة لم يكتب عليه ذنب ذلك اليوم حتى يمسي، ومن أمسى ولعنهما لم يكتب له ذنب في ليلة حتى يصبح، قال: فمضى أبو جعفر، فدخلت على مولانا الصادق، فقلت: حديث سمعته من أبيك وجدك، فقال:

---

1 المجلسي: ولد سنة رحمه الله (1037هـــ) تتلمذ العلامة المجلسي كباقي العلماء الأبرار، الشيخ العالم الفاضل القاضي أبو الشرف الاصفهاني،

العالم الفقيه أبو الحسن المولى حسن علي التستري، تتلمذ على يد العلامة المجلسي جملة كبيرة من طلاب العلوم الدينية صاروا فيما بعد أعلاماً للطائفة نذكر بعضهم، المولى إبراهيم الجيلاني، العالم الجليل السيد إبراهيم القزويني، توفي في 27 شهر رمضان سنة 1111هـــ،الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ( 2002 م)،كتاب" مج" باب" المجلسي"(62/6)

هات يا أبا حمزة فأعدت عليه الحديث. فقال حقا يا أبا حمزة، ثم قال عليه السلام: ويرفع له ألف ألف درجة، ثم قال: إن الله واسع كريم.[1]

وافتراءات الإمامية حول الصحابة كثيرة وكثيرة جدا يعسر في هذا المقام حصرها.

**الفرع الثاني: عند المعتزلة**

طعن كبراؤهم في أكابر الصحابة، وشنعوا عليهم ورموهم بالكذب ونسبوا إليهم التناقض، وقد سرحوا بتفسيق كثير من أعلامهم، وأنه لا تقبل شهادة الفاسق، فلم يجوز قبول شهادة "علي" و"طلحة" و"الزبير" وجوز أن يكون "عثمان وعلي" على خطأ.[2]

وقد اتفق العلماء على عدالة جميع الصحابة، قال الغزالي:(والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلو بتعديل الله عزوجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه بذلك، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل) وأما ما شجر بينهم فإن أهل السنة لا يخوضون فيه، بل يعتقدون أن كلهم مجتهد مأجور يبتغي ثواب الآخرة ورضي الله تعالى عنهم فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ[3]

1 قواعد التصحيح والتعليل عند الشيعة الإمامية-دراسة نقدية- أكرم بلعمري، رسالة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (ص 150)

2 الملل والنحل، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق أبي محمد محمد بن فريد، المكتبة التوقيفية، الطبعة الثالثة(2015)،(70,69)

3 دراسات في الفرق(2) المعتزلة بين القديم والحديث، محمد العبده، طارق عبد الحليم ،دار الأرقم ،الطبعة الأولى ( 1408هـ-1987م) (98-101)

**الفرع الثالث: عند الخوارج**

أما الخوارج فقد طعنوا في الصحابة ﷺ ،فقد جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور، كان إماما ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه، وإن غير السيرة ،وعدل عن الحق، وجب عزله أو قتله. وهم أشد الناس قولا بالقياس. وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبدا، أو حرا، أو قرشيا، وأخطأ" علي" في التحكيم ،إذا حكم الرجال، ولا حكم إلا الله، وقد كذبوا على "عليﷺ من جهتين:

-في التحكيم ،أنه حكم الرجال، وليس ذلك صدقا، لأنهم هم الذين حملوه على التحكيم.

-أن تحكيم الرجال جائز، فإن القوم هم الحاكمون في هذه المسألة، وهم رجال، ولهذا قال "عليﷺكلمة الحق أريد بها باطل. وتخطوا عن هذه التخطئة إلى التكفير ،ولعنوا "عليا"ﷺ .

وطعنوا في عثمانﷺللأحداث التي عدوها عليه، وطعنوا في أصحاب الجمل وأصحاب صفين.....فقاتلهم "عليﷺ بالنهروان مقاتلة شديدة، فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة، وما قتل من المسلمين إلا أقل من عشرة و فانهزم اثنان منهم إلى عمان، واثنان إلى كرمان، واثنان إلى سجستان، واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل مورون باليمن، وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم، وبقيت إلى اليوم. وأول من بويع من الخوارج بالإمامة: عبد الله بن وهب الراسبي في مترل بن حصين، وبايعه: عبد الله بن الكواء، وعروة بن حدير، ويزيد ابن عاصم المحاربي، وجماعة معهم، وكان يمتنع عليهم تحرجا، ويستقبلهم ويومئ إلى غيره تحرزا، فلم يقنعوا إلا به، وكان يوصف برأي ونجدة، فتبرأ من المحكمين، وممن رضى بقولهما وصوب أمرهما. وأكفروا أمير المؤمنين "عليا"ﷺ وقالوا: إنه ترك حكم الله، وحكم الرجال. ومن الأزارقة من كفروا "عليا"ﷺ،وصوبوا عبد الرحمان بن ملجم لعنة الله عليه، وزادوا عليه تكفير: عثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس ﷺ وسائر المسلمين معهم، وتخليدهم في النار جميعا.[1]

[1] أنظر الملل والنحل، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، مصدر سابق، (134/130/1)

## المطلب الثالث: حكم عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة.

وأصحاب النبي ﷺ عند أهل السنة والجماعة هم أفضل هذه الأمة وأعلاها قدراً ومنزلة، وإن كانوا غير معصومين، إلا أنهم أولى بالمغفرة ممن بعدهم؛ لسابقتهم في الإسلام، وصحبتهم لرسول ﷺ، وهم أجدر الناس بشفاعته ﷺ؛ لمعرفته لهم، لذلك فهم جميعاً عدول بتعديل الله تعالى لهم

ولهذا خص الله الصحابة رضي الله عنهم بخصيصة ليست من الناس، وهي أنه لا يسأل عن عدالة احد منهم، فهم جميعهم عدول ثبتت عدالتهم بأقوى مما ثبتت به عدالة أحد، فقد ثبتت بالكتاب والسنة.

ومن شروط العدالة:" أن يكون الراوي مسلما بالغا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة .[1]

عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم وأطنب في تعظيمهم.

وقال ابن الصلاح رحمه الله: "للصحابة بأسرهم خِصِّيصَة، وهي: أنه لا يُسْئَلُ عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم – على الإطلاق– معدلين بنصوص الكتاب، والسنة.[2]

وقال أبو محمد بنُ حزم: "الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً."[3]

فعدالة الصحابة ثابتةٌ معلومةٌ بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم.[4]

---

[1] تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للإمام جلال الدين عبد الرحمان ابن ابي بكر السيوطي، حققه: عماد زكي البارودي، ج 1، المكتبة التوفيقية،(1/ 224)

[2] ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، الطبعة الأولى: مبحث 13–رواية المجهول–(481/1)

[3] الإصابة في تميز الصحابة، مصدر سابق، (24/1)

[4] الإصابة في تميز الصحابة، مصدر نفسه، (23/1)

**أدلة عدالة الصحابة رضي الله عنهم:**

**الفرع الأول: من القرآن الكريم :**

- **قال الله تعالى:** ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[1]

**وجه الاستدلال:** ثناء الله عليهم ومدحهم بالعدالة، ففي هذه الآية قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾أي: خيارا عدولا، ويدل لأن الوسط الخيار العدول، ومنها شهادة الرسول ﷺعلى هذه الأمة [2]،في قوله: ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فهذه خير شهادة.

- **وقوله تعالى:** ﴿لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3]

**وجه الاستدلال:** المراد أنَّ الله تعالى تاب عليهم من الوساوس التي كانت تقعُ في قلوبهم في ساعة العسرةِ ، كونهم مؤاخذين بتلك الوساوس ، ويمكنُ أن تكون الرَّأفة عبارة عن إزالة الضَّرر، والرحمة عبارة عن إيصال المنفعة .

- **وقوله تعالى أيضا:**﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[4]

**وجه الاستدلال:** ثناء الله تعالى عليهم ومدحه لهم، ومن أثنى الله عليه كيف لا يكون عدلا.

---

[1] سورة البقرة،( 143)

[2] أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة(1415هـ-1995م)، باب سورة البقرة،(176/1)

[3] سورة التوبة،( 117)

[4] سورة الفتح:(29)

وشهدت لهم بعظيم المترلة ليده، بتوفية العشب الإيمانية قولاً وعملاً ظاهراً وباطناً على أوضح عمل وأخلص نية، وتتريههم عما وقع من قبلهم في مخاطبات أنبيائهم.

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾ هو محمد رسول اللّه وهؤلاء هم أصحابه الذين معه، أشداء على الكفار رحماء بينهم، هؤلاء هم أصحابه أعلام الهدى وأئمة الدين.[1]

**الفرع الثاني: أما في السنة فالدليل على عدالتهم:**

- عن أبي سعيد الخدري قال: قال: (رسول الله ﷺلا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه).[2]
- عن أبي أبو موسى الأشعري ﷺ قال:( صلّينا المغربَ معَ رسولِ الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نُصَلِّيَ معه العشاءَ، قال: فجلسنا ، فخرج علينا، فقال: ما زلتم هاهنا؟ قلنا: يا رسولَ الله، صلَّيْنا مَعَكَ المغربَ، ثم قلنا: نجلس حتى نصلِّي مَعَكَ العشاءَ ، قال: أحسنتم – أو أَصَبْتُم – قال: فرفع رأسَهُ إِلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إِلى السماء – فقال : النجومُ أَمَنَةُ السماءِ ، فإِذا ذهبت النجومُ أتى السماءَ ما تُوعَدُ، وأَنَا أَمَنَة لأصحابي، فَإِذا ذهبتُ أَتى أَصحابي ما يَوعَدون، وأصحابي أَمَنة لأمَّتي، فإِذا ذهبَ أصحابي أَتَى أُمَّتي ما يُوعَدُونَ).[3]
- قال رسول الله ﷺ( خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم – قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا – ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن )[4]

---

[1] التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، دار الجيل الجديد بيروت، الطبعة العاشرة ( 1413 هـــ) باب سورة الفتح،(2492/1)

[2] أخرجه البخاري، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب" قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً"،( 3/ 3673)رقم الحديث(3470)

[3] أخرجه البخاري، مصدر سابق، كتاب "الجهاد والسير "باب" من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب"( 1060/3) رقم الحديث(6367)

[4] أخرجه البخاري، كتاب "فضائل أصحاب" باب "فضائل النبيﷺومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه" (1335/3)رقم الحديث، (2508)

- حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا عن أبي سعيد الخدري ﷺ:

عن النبي ﷺقال ( يأتي زمان يغزو فئام[1] من الناس فيقال فيكم من صحب النبي ﷺ؟ فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال نعم فيفتح )[2]

[1] الفئام: الجماعة الكثيرة ،شرح السنة للإمام البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت،(1403هـ1983م)الطبعة الثانية، كتاب" فضائل الصحابة ﷺ" باب" فضل الصحابةﷺ" (57/14)

[2]أخرجه مسلم، مصدر سابق، كتاب "الجهاد والسير" في فضائل الصحابة باب" فضل الصحابة ثم الذين يلونهم" (3 / 2532) رقم الحديث(2532)

## المبحث الثالث: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي وضوابط الاحتجاج بمروياته

**يحتوي على**

**المطلب الأول:** مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي

**المطلب الثاني:** ضوابط الاحتجاج بمروية الصحابي

# المبحث الثالث: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي وضوابط الاحتجاج بمروياته

## – المطلب الأول: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي

– **المذهب الأول**: أنه حجة مطلقا سواء خالف القياس أم وافقه وهو مذهب الإمام مالك. وقول الشافعي في القديم وأحمد وبعض الحنفية.

– **المذهب الثاني**: أنه ليس بحجة مطلقا، وقال به الشافعي وأحمد وبعض الحنفية.

– **المذهب الثالث**: التفصيل، فقول الصحابي حجة فيما لا دخل للقياس والرأي فيه و ليس بحجة إن وافقتـــه القياس وهو قـــول للشافعي، وعليه عمل الحنفية المتقدمين والمتأخرين.

– **المذهب الرابع**: أن الحجة في الخلفاء الراشدين دون غيرهم.

– واحتج هؤلاء بقول النبيﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) [1]

– **المذهب الخامس**: أن الحجة في قول أبي بكر وعمررضي الله عنهما دون غيرهما.

واحتجوا بقولهﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) [2]

– الإمام أحمد من القائلين بحجية قول الصحابي، فقد جعل الاعتماد على قول الصحابي هو الأصل الثاني من أصول مذهبه.

وعن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به فإذا جاء عن أصحابه لمن نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، حققه، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر لنشر كتاب "السنة "باب في" لزوم السنة "(400/4) رقم الحديث(4607)

[2] أخرجه الترمذي، في الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، حققه أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب "المناقب" باب "ما جاء في مناقب أبي بكر وعمر " رضي الله عنهما(609/10)رقم الحديث(945)

***والدليل على حجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة، من وجوه :**

**أ** – قول الرسول ﷺخير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[1]

...فهذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم، وهي تقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

**ب**–أن قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف يحتمل أن يكون نقلا عن رسول الله ﷺوسلم فيقدم على الرأي المحض.

**ج** – أن الصحابة شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وحضروا نزول الوحي وهم أعرف الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى ﷺ، فلا بد أن يكون قولهم مقدما على قول غيرهم.

***وأما الذين رأوا عدم الحجية فقد استدلوا بعدة أدلة منها:**

**أ** – أن الصحابة غير معصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا، وقول من لم تثبت عصمته لا يكون حجة.

**ب** – أن التابعين قد أثر عنهم مخالفة آحاد الصحابة، ولو كان قول الصحابي حجة لما صحت مخالفته من التابعي، ولأنكر الصحابي على من خالفه من التابعين، وإذا جاز للتابعي مخالفة الصحابي جاز لغيره ذلك.

**والراجح:** أن مذهب الصحابي وحده لا يعد حجة إلا إذا غلب على الظن اشتهاره بين الصحابة وعدم إنكاره، كأن يكون من الخلفاء الراشدين الذين هم في موضع القدوة لغيرهم، أو كانت المسألة مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى.

وأما إذا اختلف الصحابة على أقوال فالخروج عن أقاويلهم يقتضي تخطئتهم جميعا، وهي بعيدة، فالواجب أن يختار من أقوالهم ما يسنده النظر والدليل.[2]

---

[1] أخرجه البخاري، مصدر سابق، "كتاب فضائل الصحابة" باب "لا يشهد على شهادة جور إذا شهد "(2/5)

[2] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السامي، دار التدمرية( 1426 - 2005) الطبعة الأولى (134/1)

## المطلب الثاني : ضوابط الاحتجاج المرويات الصحابي

- ومن حجية أقوال الصحابة رأي أو فتوى واحد أو جماعة من الصحابة في مسألة اجتهادية لم يرد نص فيها من الكتاب أو من السنة سواء أكان ما نقل عن الصحابي أو الصحابة قولا أو فعلا.
- وقول الصحابي من حيث الحجية قسمان:
- أ- ما هو حجة باتفاق: وهو على أنواع:
- **الأول**: ما أجمع عليه الصحابة ﷺفهو حجة بالاتفاق.
- **الثاني**: ما قاله الصحابي مما لا مجال فيه للرأي. فهو حجة لأنه قد سمع فيه حديثا عن النبي ﷺ، هذا محل اتفاق.
- **الثالث**: ما قاله الصحابي في مسائل الاجتهاد، فهو ليس بحجة على صحابي آخر، ولو كان أعلما إماما أو حاكما وهذا بالاتفاق أيضا.
- ب- ما هو مختلف في حجيته، وهو قول الصحابي على من بعدهم من التابعين. ومن جاء بعدهم من المجتهدين. وذلك على خمس مذاهب.

*وقد تقدم الخلاف في حجية قول الصحابي، وبيان الخلاف فيه وأن القول الصحيح هو أنه حجة بثلاثة شروط:

1- أن يكون الصحابي من فقهاء الصحابة.

2 - ألا يخالف نصاً.

3 - ألا يخالف قول صحابي آخر.

فإن كان ليس من فقهاء الصحابة، فقوله ليس بحجة.[1]

[1] شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح العثمنين، تحقيق ودراسة، فهد بن ناصر بن ابراهيم، السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الثانية، (1423هـ-2003م)(1/46)

**المبحث الرابع: تعريف الجهاد ومنزلته في الكتاب والسنة**

**يحتوي على**

**المطلب الأول:** تعريف الجهاد وأنواعه

**المطلب الثاني:** منزلته من الكتاب والسنة

## المبحث الرابع: تعريف الجهاد ومنزلته في الكتاب والسنة.

جهاد المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم، لإعلاء كلمة الله تعالى، والمطالبة بقتال الكفار، لأن الكفار دائما يسعون بأعظم وجوه السعي في إيذاء المؤمنين وفي إلقاء الشبهات في قلوبهم وفي إلقائهم في وجوه المحنة والمشقة ليفتنوهم عن دينهم، وإذا وقعت المقاتلة زال الكفر والمشقة، وخلص الإسلام وزالت تلك الفتن بالكلية، هذا هو الجهاد الذي أقصده في بحثي هذا أي ما دل على الجهاد زمن الرسولﷺ أو بعد وفاته، فتطلق الغزوة على الجيوش التي قادها النبي ﷺ بنفسه لمقابلة العدو سواء حدث اشتباك أو لم يحدث، أما السرية تطلق على الجيش الذى أسند الرسول ﷺ إلى أحد الصحابة قيادته نائباً عنه.

### المطلب الأول: تعريف الجهاد وأنواعه.

#### الفرع الأول: تعريف الجهاد لغة وشرعا.

**تعريف الجهاد لغة:** الجِهَادُ ( بالكسر: القِتَالُ معَ العَدُوِّ، كالمُجَاهَدة ) يقال جَاهَدَ العَدوَّ مُجاهدةً وجِهَاداً.1

الجِهَادُ: مُحَاربةُ الأَعداءِ.2

قال الفيروز آبادي: الجهدُ: الطاقة ويضم. والمشقة.3

**تعريف الجهاد شرعا:** فهو على معنيين، أحدهما عام والآخر خاص: أما العام فهو أن يجتهد المسلم مستعينا بالله في تحصيل كل ما يقربه إلى الله وفي الابتعاد عن كل ما نهاه الله عنه، وأما الخاص فهو قتال الكافر لتكون كلمة الله هي العليا.4

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، حققه مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، (537/7)

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق (537/7)

[3] قاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الحديث – القاهرة، ( 1429 – 2008 ) - مادة "جهد"-(47/2)

[4] الجهاد، عبد الرحمان بن حماد آل عمر، الطبعة الأولى(1390هـ )مطابع القصيم-الرياض- (ص 5 )

**الفرع الثاني : تـــعـــريـــف الجـــهـــاد عـــنـــد الفـــقـــهـــاء:**

الجهاد: هو غزو الكفار بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله.

و الجهاد: هو دفع العدو عن النفس والوطن.[1]

عرف في كتب الحنفيين بأنه: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عزوجل، بالنفس والمال واللسان، وغير ذلك، أو المبالغة في ذلك" وبأنه: "الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله"

وفي كتب المالكية عرف بأنه:" قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى"

وهو كذلك عند الشافعية، كما قال الحافظ ابن حجر: "وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار"

وفي كتب الحنابلة: "وشرعً قتال الكفار"[2]

فالجهاد شرعاً يدور عند أغلب الفقهاء من أهل المذاهب على" قتال المسلم الكافر بعد دعوته إلى الإسلام أو الجزية و إبائه."[3]

1 القواعد النوارنية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة، (1399)، النشر بيروت(79/3)

2 القواعد النوارنية الفقهية، المصدر نفسه،(79/3)

3 الجهاد في سبيل الله، حقيقته وغايته، عبد الله بن أحمد القادري، الجزاء الأول، دار المنار، جدة، الطبعة الثانية(1413هـ-1996م) (ص 49)

**الفرع الثالث: أنواع الجهاد:**

وأحسن ما وقفت عليه في أنواع الجهاد أنه قسمان: القسم الأول: الجهاد المعنوي، والقسم الثاني، الجهاد المادي، وتحت كل منهما أقسام أيضا.

وحيث أن الجهاد المادي هو الأساس في البحث.

**أولا: الجهاد المعنوي:**

يتضمن جهاد النفس وهو على أربع المراتب، وجهاد الشيطان وهو في مجالين، وجهاد الفرق والتصدع، وجهاد التقليد أي الاقتداء الأعمى، وجهاد الأسرة، والجهاد في سبيل الله الذي هو محور الموضوع،

**الجهاد في سبيل الله:**

الجهاد في الإسلام له غايته وإن لم يكن الجهاد في سبيل الله، فهو في غير سبيله وغير سبيل الله هو سبيل الشيطان وما يزينه من باطل وشهوات ومنافع دنيوية، وذلك أن الجهاد في سبيل الله يستهدف قيام دولة مسلمة تقيم شرع الله وتعمل وفق منهجه فتطبق العدل بين الناس جميعا ومؤمنهم وكافرهم.

ومسألة الجهاد في الدين الإسلامي مسألة شاعت على السماع بين غير المسلمين، ففهموا منها أن شريعة السيف وشريعة الإسلام شيء واحد، وقد يكون لهم بعض العذر إذا نظرنا إلى أناس من المسلمين كادوا يحسبون أن انتشار الإسلام بالسيف حقيقة مفروغ منها.[1]

**ثانيا :الجهاد المادي:**

الذي هو محور الموضوع فالجهاد في سبيل الله هو قتال الكفار في الإسلام ، وبه قام هذا الدين، وارتفعت رايته، وهو من أعلى القربات، وأجل الطاعات، شرع لإعلاء كلمة الله تعالى، وتبليغ دعوته للناس كافة .

[1] – ركن الجهاد أو الركن الذي لا تحيا الأمة إلا به، في فقه والإصلاح والتجديد عند الإمام حسن البنا، دكتور علي عبد الحليم محمود ،الطبعة الأولى (1415هـ-1995م)(82)

**جهاد المجاهدين:** إن الجهاد يحتاج إلى مجاهدين، وما المجاهدون في قانون من شرع الجهاد وأمر به، إلا أولئك الذين أخلصوا لله في سرائرهم، وتحققوا بصفات العبودية له في ظواهرهم تعلقت منهم الأعين والآمال بالغد القريب الذي لا ريب فيه، إذ يقوم الناس جميعا لرب العالمين.[1]

ولهذا لا بد أن يعد دعاة الإسلام هؤلاء المجاهدين إعداد قويا يترقب ذلك الموقف الظالم، للصبر عند المحنة والإعداد للمجابهة والمجاهدة الرادعة، وإذا لم يعد المؤمن لذلك فإنه سيفاجأ به على غرة، والصبر عند الصدمة الأولى ليس سهلا على كل الناس.

ولعل الله سبحانه نبه عبده إلى هذا المعنى–وهو يعده –لمواجهة الناس بدعوته إليه، الدعوة التي تكلف حاملها من المشاق ما يحتاج إلى تنبيه وتهيئة، لأنها دعوة تواجه عقائد وتصورات، وتواجه أذى وفتنة، وتواجه قوة وحربا.

وهكذا كان رسول اللهﷺ يهيئ أصحابه ويعدهم لمواجهة أي موقف بما يناسبه.

ومن الامور التي هيأ بها رسول الله ﷺ أصحابه في سبيل الله ذلك الإخاء الذي ربطه بينهم بعد أن هاجر هو وأصحابه إلى المدينة المنورة، إذا آخى بين المهاجرين والانصار، وهو ربط خاص يشعر كل أخ بأن أخاه مثله في الحقوق التي يملكها فيؤثره بماله، بل بما لم يخطر بالبال الإيثار به، وفي ذلك إعداد لهم ﷺ ليبذلوا ويؤثروا ما عند الله على ما عند أنفسهم.

فلا بد من إعداد رجال مهرة في السياسة الشرعية، وفي السياسة التي رسمها الكتاب والسنة، وشرحها علماء الإسلام قديما وحديثا على ضوء المبادئ الإسلامية.[2]

**الجهاد بالأنفس والأموال:** الأموال والأنفس قرينان في كتاب وسنة رسوله ﷺ في سياق الجهاد في سبيل الله ، فهما ركنان لا يغني أحدهما عن الآخر، إذ لو وجد المجاهد المسلم المدرب على جميع وسائل الحرب بدون مال لا يستطيع أن يخوض معارك الجهاد ضد الأعداء، لأنه يحتاج إلى نفقات لأكله وشربه ولباسه وسلاحه وما يحمله ويحمل عدته ونفقات أهله الذي

[1] الجهاد في الاسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه، دكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى(1414هـ-1993م) (241)

[2] ينظر الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، مصدر سابق، الصفحة(448/442)

يخلفهم، والأمة التي فقدت هذين الركنين الأساسين أمة لا تستحق البقاء في الأرض بل تستحق الفناء والاضمحلال وأن يستبدل الله غيرها بها، لأن فقد هذين الركنين سببه وجود ضدهما وهما البخل والجبن وهما الداءان القاتلان للأفراد والأمم وقتلهم لأمة أشد من قتلهما للأفراد، لأن الفرد الأفراد الذين يتصفون بهما في أمة يغلب فيها الكرم والشجاعة يمكن علاج الداء القليل الموجود فيهم بالدواء الكثير الموجود في أمتهم بخلاف ما إذا كان الداء غالبا في الأمة فإن علاجه عسير.[1]

**إنشاء المصانع الجهادية:** توجب على المسلمين أن ينشئوا المصانع اللازمة التي تمدهم بالسلاح المرهب لأعداء الله وغيره من لوازم الجهاد في سبيل الله.

ولذلك يشمل كل أنواع الأسلحة في جميع العصور، فإن كان في العصور السابقة، كعصر الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين ومن بعدهم، إذا كان السيف وما شابهه، والخيل وما شابهه هي السلاح الذي يرهب أعداء الله وكانت هي المستطاعة في ذلك الوقت وقد أمر الله عباده المؤمنين بها، ولا على أنها القوة المأمور بها بل الجزء البارز من تلك القوة إذا كان الأمر كذلك فإن القوة المأمور بها في كل عصر هي القوة البارزة التي يظهر أنها الفيصل في المعارك الحربية، ففي هذا العصر–مثلا– القوة البارزة: الطائرات والرشاشات والقنابل والبندقيات والمسدسات وأجهزة الاتصال على اختلاف أنوعها وأجهزة كشف قوة العدو الجوية والبرية والبحرية، والسفن الحربية والغواصات وحاملات الطائرات وكلما يخطر بالبال مما يوجد بيد العدو أولا يوجد وهو مستطاع عند المسلمين كل ذلك يجب أن يقيم له المسلمون المصانع وأن يتفوقوا في صناعته كما وكيفا على أعدائهم ما داموا قادرين على ذلك وأن يكون تدريبهم على كل أنواع السلاح أرقى وأتقن من تدريبات عدوهم، وبهذا أن المسلمين –في هذا الزمان– آثمون كلهم لعدم، قيامهم أو قيام بعضهم بإنشاء مصانع الجهاد التي تكفي لإمدادهم بما يتطلبه الجهاد في سبيل الله لأعداء الله، وإن الذين يثبطون المسلمين عن إنشاء المصانع النافعة–ولا سيما الحربية منها–خونة لا يجوز للمسلمين الركون إليهم ولا استشارتهم، لا في ذلك تركا للقيام

[1] ينظر الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، مصدر سابق، الصفحة(476/474)

بأمر الله وطاعة لأعدائه لا يمكن أن ينصحوا المسلمين بما ينفعهم إلا إذا كان ذلك النفع غير مضر غير مضر بمصالحهم.

وقيام المسلمين بإنشاء مصانع جهادية هو الذي يجب أن يكون ما كانوا قادرين على ذلك ، لأنهم به يستغنون عن عدوهم ويحفظون أسرارهم وأموالهم والمواد التي أنعم الله بها عليهم في بلادهم، ويطورون صناعاتهم على حسب الحاجة والمصلحة ويأمنون من خيانة عدوهم الذي يشترون السلاح منه، لأنه غالبا لا يبيعهم إلا السلاح الذي لا يصلح لأن يدافعوا به عن أنفسهم ذلك العدو الذي يكون قد صنع لنفسه أسلحة متفوقة في الهجوم والدفاع وصانها من أن يطلع عليها المسلمون، من انه – أي العدو- عالم بخفايا أسلحة المسلمين التي بأيديهم، لأنه هو الذي صنعها لهم فيكون بذلك قادرا على حرب المفاجأة والمسلمون غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم بالأسلحة التي بين لأيديهم.[1]

[1] الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، مصدر سابق، الصفحة(518-519 )

## المطلب الثاني: منزلة الجهاد من الكتاب والسنة

### الفرع الأول: من القرآن الكريم :

وردت في القرآن الكريم سلسلة من الآيات التي في اتجاه الجهاد ولكن سنقتصر على عدد منها:

- قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [1]
- قوله تعالى أيضا:﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2]
- وقوله: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [3]

### الفرع الثاني: من السنة:

قد وردت في السنة النبوية المطهرة العديد من الأحاديث الدالة على الجهاد ومنها:

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: (الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ)[4]
- عن أنس عن النبي ﷺقال:( جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم )[1]

---

[1] سورة البقرة(193/190)

[2] سورة التوبة، (29)

[3] سورة التوبة،(36)

[4] أخرجه أبو داود، مصدر سابق، كتاب "الجهاد "باب" كراهية ترك الغزو"(374/7) قال الألباني: ضعيف .

- عن أبي هريرة قال قال رسول الله:ﷺ (من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بغزوٍ مات على شعبةٍ من نفاق)[2]
- حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن وافد بن محمد قال سمعت [ أي يحدث عن ابن عمر أن رسولﷺقال:

( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[3]

-( أقاتل الناس ) أي بعد عرض الإسلام عليهم ( يشهدوا ) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى ( عصموا ) حفظوا وحقنوا والعصمة الحفظ والمنع.( إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصا.( وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.

[1] أخرجه النسائي في سننه الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،(1411هـــ-1991م) كتاب" الجهاد" باب " وجوب الجهاد" (6/3) قال الشيخ الألباني : صحيح.

[2] أخرجه مسلم، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب ذم من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه ،(492/4)

[3] صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم "(17/1)

*حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول ﷺوإذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال ( اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا[1] ولا تغدروا[2] ولا تمثلوا [3]ولا تقتلوا وليدا[4] وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ( أو خلال ) فآيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...)[5]

[1] لا تغلوا: الغلول وهو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمته بين أهل الجيش الذين غنموها ،تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري وسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ،تحقيق، زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، (1415-1995) الطبعة الأولى، باب" في مسند بريدة بن الحصيب" (29/1)

[2] ولا تغدروا : وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ( 1392)،كتاب "الجهاد والسير" باب "تأمير الإمام الأمراء على البعوث وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها" (37/12)

[3] ولا تمثلوا: بضم المثلثة أي لا تقطعوا الأطراف من الأنف والأذن وغيرهما ،عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الثانية،(1415هـــ) كتاب "الصيام" باب" في دعاء المشركين"(194/7)

[4] ولا تقتلوا وليدا أي طفلا صغيرا: تحفة الأحوذي ،المبار كفوري، بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمان عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية بيروت كتاب "الأحكام" باب" ما جاء في النهي عن المثلة"(552/4 )

[5] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب" الجهاد والسير" باب" تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها" (3/ 1356)

# الفصل الثاني: موقوفات الصحابة في أبواب الجهاد من خلال السنن الأربعة

**الفصل الثاني: موقوفات الصحابة في أبواب الجهاد من خلال السنن الأربعة**

**المبحث الأول: موقوفات الصحابة في أبواب الجهاد .**

**المطلب الأول:** سنن أبي داود

**المطلب الثاني:** سنن الترمذي

**المطلب الثالث:** سنن النسائي

**المطلب الرابع:** سنن ابن ماجه

# الفصل الثاني: موقوفات الصحابة في أبواب الجهاد من خلال السنن الأربعة.

## المبحث الأول: الآثار الموقوفة في باب الجهاد.

### المطلب الأول: سنن أبي داود

**الأثر الأول: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ.**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير أبي داود في سننه[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني حسن[2]

**غريب الحديث:**

**عَيْبَةً مَكْفوفةً** : أي بينهم صَدْرٌ نَقِيّ من الغِلِّ والخِدَاع مَطْوِيٌّ على الوَفاء بالصُّلح . والمكفوفة: المُشْرَجَة المشدودة وقيل: أراد أنَّ بينهم مُوادَعَةً ومُكافَّة عن الحَرْب تَجْرِيان مَجْرى المودّة التي تكون بين المُتَصافين الذَّين يَثِق بَعْضُهُم إلى بعض.[3]

**الإغلال:** لُبس الدروع.

**الإسلالُ:** سلّ السيوف.[4]

---

[1] سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأزدي، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كمال يوسف الحوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ،دار الفكر، الجزء الثاني، كتاب" الجهاد" باب "في صلح العدو" ( 95/2)

[2] سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب "الجهاد "باب "في صلح العدو"( 95/2)

3 النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت (1399هـ – 1979م) كتاب "حرف العين" باب" العين مع الياء" (616/3)

4 الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية" حرف الغين" باب" الغين مع القاف"(71/3)

**الأثر الثاني: حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن إياس الجريري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته فقال له عمر وهل تجدني في الكتاب ؟ قال نعم قال كيف تجدني ؟ قال أجدك قرنا ( القرن بالفتح الحصنن ) فرفع عليه الدرة فقال قرن مه ؟ فقال قرن حديد أمين شديد قال كيف تجد الذي يجيء من بعدي ؟ فقال أجده خليفة صالحا غير أنه يؤثر قرابته قال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجد الذي بعده ؟ قال أجده صدأ حديد فوضع عمر يده على رأسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق.**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير أبي داود في سننه.[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني ضعيف الإسناد.[2]

**غريب الحديث:**

**بسيف مسلول:** ذي شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف أما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللألاء وأما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها.[3]

**وَالدَّم مُهْرَاق:** أَيْ مَصْبُوب مِنْ أَهْرَقَهُ يُهْرِيقهُ صَبَّهُ، وَكَانَ أَصْله أَرَاقَهُ يُرِيقهُ كَذَا فِي الْقَامُوس.[4]

[1] سنن أبي داود مصدر سابق ،كتاب "الجهاد" باب" في الخلفاء"( 625/2)

[2] سنن أبي داود المصدر نفسه، باب" في الخلفاء"( 625/2)

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ( 1379)،باب" حسن المعاشرة مع الأهل"(255/9)

[4] عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب" السنة" باب" في الخلفاء"(250/12)

**الأثر الثالث: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي قال حدثني نجدة بن نفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية { إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما } قال فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم .**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير أبي داود في سننه.[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني ضعيف.[2]

**غريب الحديث:**

**لا تنفروا:** أي لا تشددوا.[3]

[1] سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب" في نسيج نفير العامة بالخاصة"(14/2)

[2] سنن أبي داود، المصدر نفسه، كتاب "الجهاد" باب" في نسيج نفير العامة بالخاصة"(14/2)

[3] التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض( 1408هـ - 1988م)الطبعة الثالثة "حرف العين"(266/2)

**الأثر الرابع: حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي : أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي ﷺ" جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه" فرض الأعطية للمسلمين وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم.**

**تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود في سننه،[1] والبيهقي في سننه.[2]

**درجة الحديث**: قال الشيخ الألباني ضعيف الإسناد.[3]

**غريب الحديث:**

**الفَيْءُ**: الغَنيمَة وقَيّدَها بعضُهم بالتي لا تَلحَقُها مَشَقَّةٌ، فتكون بارِدَةً كالظِّلِّ .[4]

**الذِّمَّة**: الكَفالَةُ والضَّمان[5]

**الجزية**: وإنما سميت جزية لأنها قضاء منه لما عليه أخذ من جزى يجزي ،معناه لا تقضي ولا تُغني.[6]

**مَغْنم** والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر ويقال فلان يتغنم الأمر أي يَحرِص عليه كما يحرص على الغنيمة والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون، وغُناماك وغُنْمك أن تفعل كذا أي قُصاراك ومَبْلَغ جُهدك.[7]

---

1 سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب" في تدوين العطاء"(154/2)

2 سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، كتاب، قسم الفيء والغنيمة، باب "وجوب الخمس في الغنيمة والفيء ومن قال لا تخمس الجزية" (294/6).

3 سنن أبي داود، المصدر نفسه، كتاب" الجهاد" باب" في تدوين العطاء"(154/2)

4 تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، فصل "الهاء مع الهمزة، باب، فيأ، (354/1)

5 تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، فصل "الذال المعجمية مع الميم" باب" ذ أ م "(201/32)

6 الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت (1412 هـ -1992) الطبعة الأولى، باب" وقولهم فلانٌ يَخْصِفُ النِّعالَ"(335/1)

7 لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، حرف "الميم" كتاب" غنم" (445/12)

**الأثر الخامس: حدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النبي ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.**

**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه.[1] والبيهقي في سننه.[2]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني صحيح موقوف،[3] تعليق الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم.[4]

**غريب الحديث:**

**يَكرهون الصَّوْتَ عندَ القِتال:** هو أَنْ يُنادِيَ بعْضُهم بعضاً أَو يفعَلَ أَحدُهُم فعلاً له أَثرٌ فيَصِيحَ ويُعَرِّفَ بنفْسِه على طريق الفخر والعُجْبِ.[5]

[1] سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب" فيما يؤمر به من الصمت عن اللقاء" ( 4/3)

[2] سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، كتاب" السير" باب " الصمت عند اللقاء "(153/9).

[3] سنن أبي داود، المصدر نفسه، كتاب "الجهاد" باب" فيما يؤمر به من الصمت عن اللقاء" ( 4/3)

[4] المستدرك على الصحيحين، كتاب" الجهاد" مصدر سابق، كتاب "الجهاد"(126/2)

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، "حرف الصاد" باب الصاد مع الواو"(118/3)

**الأثر السادس: حدثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن .**

**تخريج الحديث**: أخرجه ابو داود في سننه.[1] وابن أبي شيبة في مصنفه.[2]

**درجة الحديث**: قال الشيخ الألباني ضعيف.[3]

**غريب الحديث:**

**شعار**: أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب.[4]

1 سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب "الجهاد" باب" في الرجل ينادي بالشعار"(38/2)

2 المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى( 1409) كتاب" السير" باب" الشعار" (529/6)

3 سنن أبي داود، المصدر نفسه، كتاب" الجهاد" باب" في الرجل ينادي بالشعار"(38/2)

4 عون المعبود شرح سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب "الصيام" باب " الرجل ينادي بالشعار"(184/7)

**الأثر السابع: حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي.**

**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه. [1] وابن حبان في صحيحه. [2]

**درجة الحديث:** حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم.[3]و قال الشيخ الألباني: صحيح[4]

**غريب الحديث:**

**الصُّفِيِّ** :الصَّفاء من المصافاة ممدود وصفاء الشيء، أي نقاؤه من الكدَر ويقال: ماءٌ في مَتْن الصَّفا وقد سمَّت العرب صَفِيّاً وصَفِيَةُ: اسم امرأةٍ وفلانٌ صِفُوة فلانٍ، أي صديقه واصطفيتُ الشيءَ، أي اخترته ، وهو افتعلت من الصفاء.[5]

**صلة الحديث بالباب:**

قَوْلُهُ وَمِنْهُ اصْطِفَاءُ ما يَخْتَارُهُ من الْغَنِيمَةِ قبل الْقِسْمَةِ من جَارِيَةٍ وَغَيْرِهَا إلَى أَنْ قال وَمِنْ صَفَايَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ اصْطَفَاهَا وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا وَذُو الْفَقَارِ انْتَهَى أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَوَى أبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ من طَرِيقِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا قال كان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺسَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قبل الْخُمُسِ وَمِنْ طَرِيقِ بن عَوْنٍ سَأَلْت بن سِيرِينَ عن سَهْمِ النبي ﷺسَهْمِ الصَّفِيِّ قال كان يُضْرَبُ لِلنَّبِيِّ ﷺبِسَهْمٍ مع الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لم يَشْهَدْ وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ له رَأْسٌ من الْخُمُسِ قبل كل شَيْءٍ وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا وَأَمَّا الثَّانِي فقال بن عبد الْبَرِّ سَهْمُ الصَّفِيِّ مَشْهُورٌ في صَحِيحِ الْآثَارِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السِّيَرِ في أَنَّ صَفِيَّةَ منه وَأَجْمَعُوا على أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ انْتَهَى وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عن بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لِلْإِمَامِ بَعْدَهُ وَرَوَى أبو دَاوُد من طَرِيقِ هِشَامٍ عن أبيه عن عَائِشَةَ قالت كانت صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ عن أَنَسٍ أَنَّ النبي ﷺأَعْتَقَ صَفِيَّةَ

---

[1] سنن ابي داود، مصدر سابق، كتاب "الجهاد" باب" ما جاء في سهم الصفي"( 168/2)

[2] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية(1414 - 1993)كتاب" السير" باب" الغنائم وقسمتها"(129/11)

[3] المستدرك على الصحيحين، كتاب "الجهاد" مصدر سابق، كتاب "الجهاد"(140/2)

[4] سنن ابي داود، المصدر نفسه، كتاب "الجهاد" باب" ما جاء في سهم الصفي"( 168/2)

[5] الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثالثة،(2/1)

وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وفي الْبُخَارِيِّ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو عن أَنَسٍ في قِصَّةٍ قال فَاصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بن زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ كانت صَفِيَّةُ في السَّبْيِ فَصَارَتْ إلَى دِحْيَةَ ثُمَّ صَارَتْ إلَى النبي ﷺوَمِنْ طَرِيقِ عبد الْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ في قِصَّةِ خَيْبَرَ وَأَخَذَ دِحْيَةُ صَفِيَّةَ فَجَاءَ رَجُلٌ فذكر الحديث فَدَعَاهَا.[1]

1 تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ( 1384 - 1964) المدينة المنورة، كتاب" الطهارة" الْقِسْمُ" الثَّالِثُ الْمُبَاحَاتُ"(133/3)

**الأثر الثامن: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمِيحُ أصحابي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.**

**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه. [1]وابن أبي شيبة في مصنفه.[2]

**درجة الحديث:** قال الألباني صحيح.[3]

**غريب الحديث:**

**أميح** يعني أستسقى، وهو من يترع الدلاء.[4]

[1] سنن أبي داود، مصدر سابق، باب" في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة"( 27/3)

[2] المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصدر سابق، كتاب" المغازي" باب" غَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى، وَمَا كَانَتْ، وَأَمْرُهَا"(353/14)

[3] سنن أبي داود، المصدر نفسه، باب" في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة"( 27/3)

[4] شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين، المحقق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه،(119/14)

**الاثر التاسع: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير [ قال أبو داود هو يحيى بن عباد ] حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل.**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير أبو داود في سننه.[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: حسن[2]

**غريب الحديث:**

**اقتحم:** في أمر شديد وعلى فلان تطاول وتجبر.[3]

**شقراء:** أي حمراء.[4]

[1] سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب" في الدابة تعرقب في الحروب "(33/2)

[2] سنن أبي داود، المصدر نفسه، كتاب" الجهاد" باب" في الدابة تعرقب في الحروب "(33/2)

[3] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، باب "الدال"(267/1)

[4] عون المعبود شرح سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب" الصيام" باب" الدابة تعرقب في الحرب"(7/172)

## المطلب الثاني: الترمذي

**الأثر الأول: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشعبي حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لاَ وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير الترمذي في سننه. [1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: حديث حسن. [2]

**غريب الحديث:**

**فلق الحبة، فلق الحبة:** شقها للإنبات

**وبرأ النسمة، البرء:** الخلق ، والنسمة: كل ذي روح. [3]

**وفكاك الأسير:** بفتح الفاء ويجوز كسرها أي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به.

**وأن لا يقتل مؤمن بكافر:** قال القاضي هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي. [4]

---

1 الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت كتاب "الديات" باب" مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"(454/5)

2 الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي بيروت كتاب "الديات" باب" مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"(454/5)

3 جامع الأصول في أحاديث الرسول، مصدر سابق، كتاب في القصص" باب" في المسلم بالكافر"(253/10)

4 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المبار كفوري، أبواب" الديات" باب" ما جاء لا يقتل مسلم بكافر"(556/4)

**الأثر الثاني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأسلمي قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ(الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ) فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى(يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلاَ إِيمَانٍ بِبَعْثٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضى الله عنه يَصِيحُ فِي نواحي مَكَّةَ (الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ) قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لأَبِي بَكْرٍ فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسًا فِي بِضْعِ سِنِينَ أَفَلاَ نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ بَلَى.**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير الترمذي في سننه. [1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: حسن [2]

**غريب الحديث:**

**نُرَاهِنُكَ : ورهنت الرهن:** بالفتح، رهنا: إذا تركته وأثبته عند المرتهن بكسر الهاء، وهو الذي يأخذ الرهن، والرهن: معروف، وهو ما يثبت ويوضع عند الإنسان على ما تستسلفه منه، أو على أمر يفعله لك ليحتبسه عنده بحقه إلى أن يوفاه، أو يفعل له ما جرت الموافقة عليه. وجمعه رهان ورهن.[3] وهو المخاطرة، وقد راهنه، وهم يتراهنون.

وقامر الرجل مقامرة ، وقمارا : راهنه ، وهو التقامر.[4]

1 الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب" تفسير القرآن" باب" ومن سورة الروم"(495/11)

2 الجامع الصحيح سنن الترمذي، شاكر+ الألباني، مصدر سابق، كتاب" تفسير القرآن" باب" ومن سورة الروم"(344/5)

3 إسفار الفصيح، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، دراسة وتحقيق أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى(1420هـ) باب" فَعَلْتُ بغير ألف"

4 المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ،دار الكتب العلمية(2000م)، بيروت، كتاب" حرف العين" باب" ر ه ن" (300/4)

**المطلب الثالث: النسائي.**

**الأثر الأول: أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.**

**تخريج الحديث:** أخرجه النسائي في سننه .[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني : صحيح [2]

**غريب الحديث:**

**سباب المسلم فسوق:** أي من أعمال الفسقة، وقتاله من أعمال الكفرة.[3]

1 سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب " الجزاء"( 313/2)

هذا الأثر تفرد النسائي من بين أصحاب الكتب السنة بذكره موقوفاً عن ابن مسعود من طريق أبي اسحاق عن أبي الأحوص، بينما اشتهر هذا الحديث في سائر كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها عن ابن مسعود موقوفا إلى،وقد روى النسائي هذا الأثر من طرق المرفوعة والموقوفة

2 المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بأحكام الألباني، مصدر سابق، كتاب" تحريم الدم" باب" القتال (122/7)

3 حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، الناشر دار الفكر، كتاب "الأدب" باب" المِقَه مِنَ اللّهِ تَعَالَى"(28/4)

**الأثر الثاني: أخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي[1] قال كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما فشكوا في فلم يجدوني أنبت فاستبقيت فها أنا ذا بين أظهركم.**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير النسائي في سننه[2] بهذا اللفظ.

**درجة الحديث:** قال شيخ الالباني: صحيح[3]

**غريب الحديث:**

**أنبت:** المراد أن شعر عانته لم ينبت.[4]

1 عطية القرظي، وكان من نسبي بني قريظة، رأى النبي ﷺ و لم يسمع منه روى عنه في هذا بن جبير وعبد المالك بن عمير، البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد المراغي، تحقيق علي بن عبد الله الزين، دار هجر، الطبعة الأولى(260/6)

2 سنن النسائي ،مصدر سابق، كتاب "الجهاد" باب" الجزاء" (3/ 356)

3 المجتبى من السنن، مصدر سابق ،كتاب" الطلاق" باب " متى يقع طلاق الصبي" ( 155/6)

4 ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، محمد بن علي آدم، طبعة الدار المعراج الدولية، الأولى(1416هـ1996م) (345/28)

**الأثر الثالث: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لاَ يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي منخري مُسْلِمٍ أَبَدًا.**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير النسائي في سننه[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: صحيح[2]

**غريب الحديث:**

**الضَّرْع:** الذي يجتمع فيه اللبن.[3]

**فتطعمه النار:** من طعم أي فتأكله النار.[4]

**غبار في سبيل الله ودخان جهنم** :فكأنهما ضدان لا يجتمعان كما أن الدنيا والاخرة نقيضان.[5]

[1] سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب "الجهاد" باب "فضل من عمل في سبيل الله على قدمه "(221/10)

[2] المجتبى من السنن، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب "فضل من عمل في سبيل الله على قدمه "(221/10)

[3] الاشتقاق ،مصدر سابق،(45/1)

[4] حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، (1406- 1986)"كتاب الجهاد"(2/6)

[5] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مصدر سابق" أبواب الجهاد " باب فضل الجهاد"(204/5)

**الأثر الرابع: أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا بن أبي مريم قال حدثنا الليث عن بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بشار عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة قال: لا يحل سبق إلا على خف أو حافر.**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير النسائي في سننه [1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: صحيح [2]

**غريب الحديث:**

**خف أو حافر أو نصل: خف:** كناية عن الإبل .

**الحافر:** عن الخيل .

**النصل:** عن السهم ، وذلك بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: ذو خف، وذو حافر، وذو نصل.[3]

[1] سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب "الجهاد" باب" الجزاء" (3 / 42)

[2] المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بأحكام الألباني، مصدر سابق، كتاب "الخيل" باب" السباق"(226/6)

[3] جامع الأصول في أحاديث الرسول، محمد الدين السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ،دار البيان، الطبعة الأولى،كتاب "حرف السين" الفصل الأول "في أحكامها"(36/5)

**صلة الحديث باب:** يقول النسائي رحمه الله: باب السبق، والسبق بفتح الباء هو: ما يجعل من المال للمتسابقين ليأخذه من يسبق لسبقه، وجاء في ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ، جعل هذا السبق يكون في أمور ثلاثة، وهي: النصل، وهو ما يتعلق بالرماية، والخف والحافر، يعني: البعير والفرس؛ لأن البعير، والفرس هما وسيلة الحرب، والرماية هي من الأمور التي لها أهمية في الحرب، فجاءت الشريعة دالة على جواز اتخاذ المال الذي يعد من أجل المسابقة في هذه الأمور الثلاثة؛ لأنها تتعلق بالإعداد للحرب والجهاد في سبيل الله عز وجل، وفيها ترغيب في تعلم الرماية، وكذلك المسابقة على الخيل والإبل؛ لأنها هي وسيلة الحرب وسيلة الجهاد في سبيل الله عز وجل، ويلحق بها ما كان في معناها مما له أثر في الحرب وفي الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وقد أورد حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺقال: (لا سبق إلا في نصل، أو حافر، أو خف)، الحافر المقصود به: الفرس، أو إشارة إلى الفرس، والخف خف البعير، أي: الإشارة إلى البعير، والمسابقة على الإبل والخيل هي التي يكون فيها السبق؛ لأن هذين النوعين من الحيوان هما الوسيلة التي تتخذ للجهاد في سبيل الله عز وجل في زمن الصحابة، وبعد زمن الصحابة رضي الله عنهم.[1]

[1] المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بأحكام الألباني، مصدر سابق، كتاب "الخيل" باب" السباق"(226/6)

## المطلب الرابع: ابن ماجه.

**الأثر الأول: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة أخبرني يزيد ابن حبيب عن لهيعة بن عقبة قال سمعت أبا الورد صاحب النبي ﷺيقول:( إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت)**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير ابن ماجه في سننه.[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد.[2]

**غريب الحديث:**

**إياكم والسرية:** أي اتقوا عن مرافقة السرية التي فيها هاتان الخصلتان الجبن عند لقاء العدد والخيانة في الغنيمة فإنهما أعلى أسباب الهزيمة فالرقيق قبل الطريق إنجاح.[3]

**إن لقيت:** أي العدو.

**وإن غنمت:** أي حصل لها الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم.

**غلت:** من الغلول أي خانت في الغنيمة .[4]

---

[1] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، كتاب" الجهاد" باب" السرايا"(944/2)

[2] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، فؤاد عبد الباقي + الألباني ،مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب" السرايا"(944/2)

[3] شرح سنن ابن ماجه السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، دار النشر قديمي كتب خانة كراتشي، باب "ما يرجى فيه الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب أحاديث ذكر فيها"(201/1)

[4] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، فؤاد عبد الباقي+ الألباني، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب" السرايا"(944/2)

**الأثر الثاني: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على أبي أمامه فرأى في سيفنا شيئا من حلية فضة فغضب و قال لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم من الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد والعلابي: قال أبو الحسن القطان العلابي العصب.**

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير ابن ماجه في سننه.[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.[2]

**غريب الحديث:**

**الآنك:** هو الرصاص الأبيض وقيل الأسود وقيل الخالص منه

**العلابي:** جمع علباء، وهو عصب العنق يأخذ إلى الكاهل، وهما علبا وان يمينا وشمالا[3]

[1] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، فؤاد عبد الباقي + الألباني، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب" السلاح"(440/8)

[2] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، فؤاد عبد الباقي + الألباني، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب" السلاح"(440/8)

[3] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، فؤاد عبد الباقي + الألباني، مصدر سابق كتاب" الجهاد" باب" السلاح"(440/8)

**الأثر الثالث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ حَرْبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا نَفْسِ أَلاَ أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الجنة أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهْ طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ.**

**تخريج الحديث:** أخرجه ابن ماجه في سننه.[1] وابن ابي شيبة في مصنفه.[2]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: صحيح.[3]

**غريب الحديث:**

**تكرهين الجنة:** أي سببها وهو القتال.[4]

[1] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، فؤاد عبد الباقي + الألباني، مصدر سابق كتاب" الجهاد" باب" القتال في سبيل الله سبحانه تعالى"(933/2)

2 المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصدر سابق، كتاب" الأدب" باب" الرّخصة فِي الشِّعر"(503/8)

[3] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، فؤاد عبد الباقي + الألباني، مصدر سابق كتاب" الجهاد" باب" القتال في سبيل الله سبحانه تعالى"(933/2)

[4] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، فؤاد عبد الباقي + الألباني، مصدر سابق كتاب" الجهاد" باب" القتال في سبيل الله سبحانه تعالى"(933/2)

## المبحث الثاني: الآثار التي لها حكم الرفع

**يحتوي على**

**المطلب الأول**: سنن أبي داود

**المطلب الثاني**: سنن الترمذي

**المطلب الثالث**: سنن ابن ماجه

# المبحث الثاني: الآثار التي لها حكم الرفع.

## المطلب الأول: الموقوف الذي له حكم الرفع في سنن أبي داود.

**الأثر الأول: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف ثنا مقسم مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس [ رضي الله عنهما ] نزلت هذه الآية { وما كان لنبي أن يغل } في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول ﷺ أخذها فأنزل الله عزوجل { وما كان لنبي أن يغل } إلى آخر الآية.**

**علامة كونه مرفوعا حكما:** لأنه حكاية عن سبب نزول.

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير أبو داود في سننه[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: صحيح.[2]

**غريب الحديث:**

**يغلّ:** غِلاًّ والغلّ: الحِقْد الكامن في الصَّدْر. والإغلال: الخيانة.[3]

[1] سنن ابي داود، مصدر سابق، باب "فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (426/2)

2 سنن ابي داود، مصدر سابق، كتاب "الجهاد" باب "فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (426/2)

[3] الفائق في غريب الحديث، مصدر سابق، "حرف الغين "باب" الغين مع القاف"(71/3)

**الأثر الثاني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ فَنَزَلَتْ( وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ.**

**علامة كونه مرفوعا حكما:** لأنه حكاية عن سبب نزول.

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير أبوداود في سننه [1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: صحيح.[2]

**غريب الحديث:**

**غنيمة:** مدخرة له في الآخرة يفوز بها.[3]

1 سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب" حدثنا عبد الله بن محمد" (56/4)

2 التيسير بشرح الجامع الصغير، مصدر سابق "حرف الهمزة "(12/1)

3 التيسير بشرح الجامع الصغير، مصدر سابق "حرف الهمزة "(12/1)

**الأثر الثالث: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية.**

**علامة كونه مرفوع حكما:** لأنه سيرة.

**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه.[1]والبيهقي في سننه.[2]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني حسن الإسناد موقوف.[3]

**غريب الحديث**

**المجوسية:** من المجوس: أنه جعلهم يتركون ما كان عليه نبيهم، وانتقلوا إلى المجوسية التي هي عبادة النار[4] " إن أهل فارس لما مات نبيهم ، كتب لهم إبليس المجوسية "

قال فروة بن نوفل: "علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد، فأخذ بلببه وقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر، وعمر، وعلي، وقد أخذوا منهم الجزية.

فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم علي، فقال ابتداءً: أنا أعلم الناس بالمجوس؛ كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على بنته – أو أمه – فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما ضحى جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم، وما نرغب بكم عن دينه، فبايعوه وقاتلوا من خالفهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله، وأبو بكر وعمر منهم الجزية "[5]

1 سنن ابي داود، مصدر سابق، كتاب "الجهاد" باب" في أخذ الجزية من المجوس"(184/2)

2 سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مصدر سابق، كتاب" الجزية" باب" المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم"(188/9)

3 سنن ابي داود، مصدر سابق، باب" في أخذ الجزية من المجوس"(184/2)

4 شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر (141)

5 تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض (1421 هـ - 2000 م)" باب" الجزية"(279/2)

**الأثر الرابع: حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال أخبرنا محمد بن عيسى يعني ابن سميع قال ثنا زيد بن واقد حدثني أبو عبد الله عن معاذ أنه قال: من عقد الجزية في عنقه فقد بريء مما عليه ﷺ.**

**علامة كونه مرفوع حكما:** فيه ترتيب ثواب أو عقاب وهنا عقاب.

**تخريج الحديث:** أخرجه ابو داود في سننه.[1] والبيهقي في سننه.[2]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد.[3]

**غريب الحديث:**

**بريء:** بريء الذِّمَّة خالص من الدَّيْن أو حقوق الآخرين.[4]

1 سنن أبي داود، مصدر سابق، باب "ما جاء في الدخول أرض الخرج"(196/2)

2 سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مصدر سابق، كتاب " السير" باب" الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم"(139/9)

3 سنن أبي داود، مصدر سابق، باب "ما جاء في الدخول أرض الخرج"(196/2)

4 معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ - 1979م)باب" بسم الله الرحمن الرحيم"(215/1)

**الأثر الخامس: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي قَالُوا: بِأُحُدٍ. قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا: بِأُحُدٍ فَلَبِسَ لأْمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو قَالَ: إِنِي قَدْ آمَنْتُ فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلاَةً.**

**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه[1] والبيهقي في سننه[2].

**درجة الحديث:** حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجه ، تعليق" الذهبي" في "التلخيص " على شرط مسلم.[3]

1 سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأزدي، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كمال يوسف الحوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها دار الفكر، الجزء الثاني، باب" فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عزوجل"(24/2)

2 سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة( 1414 – 1994) كتاب" السير" باب" من يسلم فيقتل مكانه في سبيل الله"(167/9)

3 المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أو عبد الله، الحاكم النيسابوري، حققه ،مصطفى عبد القادر عطا، تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (1411-1990) كتاب "الجهاد" (124/2)

**غريب الحديث:**

**فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة:** أنه ما تمكن من أن يصلي، فصار ممن عمل قليلاً وختم له بخير والناس بالنسبة للبدايات والنهايات ينقسمون إلى أقسام أربعة: منهم من ولد على خير ونشأ على خير ومات على خير. [1]

**سليه:** أمر من السؤال. [2]

**حمية:** الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته.[3]

1 شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد، مصدر سابق،(1/12)

2 عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ( 1415)كتاب "الصيام "باب" فيمن يسلم ويقتل"(151/7)

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ( 1392)كتاب" الإمارة" باب "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"(49/13)

## المطلب الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع في النسائي

**الأثر الأول: أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن أبي بكرة قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار.**

**علامة كونه مرفوع حكما:** فيه ترتيب ثواب أو عقاب وهنا عقاب.

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير النسائي في سننه.[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: صحيح موقوف.[2]

**غريب الحديث:**

**جرف جهنم:** الجرف بضم جيم أو بضمتين ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض.[3]

[1] سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب " الجزاء"( 313/2)

[2] المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بأحكام الألباني، مصدر سابق، كتاب" تحريم الدم" باب" القتال (122/7)

[3] – شرح سنن ابن ماجه السيوطي، مصدر سابق، " باب الجوامع من الدعاء إلى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان"(273/1)

**الأثر الثاني: أنبأ عبد الرحمن بن محمد هو بن سلام الطرسوسي قال حدثنا إسحاق هو بن يوسف الواسطي الازرق ثقة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لما أخرج النبي ﷺمن مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن فنزلت(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) فعرفت أنه سيكون قتال قال بن عباس فهي أول آية نزلت في القتال.**

**علامة كونه مرفوع حكما:** لأنه حكاية عن سبب نزول.

**تخريج الحديث:** أخرجه النسائي في سننه.[1] وابن حبان في صحيحه.2 والامام أحمد في مسنده.3

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد.[4]

**غريب الحديث:**

**لـــيـــهـــلـــكن:** من الاهلاك.[5]

[1] سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب " وجوب الجهاد"( 3/3)

2 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (1414 - 1993)،كتاب "السير" باب فرض الجهاد "(8/11)

3 مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى(1419هـ ـ 1998 م)المجلد الأول" حديث العباس"(216/1)

[4] المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بأحكام الألباني، مصدر سابق، كتاب" الجهاد" باب " وجوب الجهاد"(2/6)

[5] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مصدر سابق، أبواب" الصلاة" " باب ومن سورة المؤمنين"(12/9)

## المطلب الثالث: الموقوف الذي له حكم الرفع في الترمذي.

**الأثر الأول: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهاشمي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ. ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ).**

**علامة كونه مرفوع حكما:** لأنه حكاية عن سبب نزول.

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير الترمذي في سننه.[1]

**درجة الحديث:** قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.[2]

**غريب الحديث:**

**أصبنا سبايا يوم أوطاس:** بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة للنبي ﷺ

**والمحصنات من النساء:** أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج، أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أولا، فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، قال النووي المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

**إلا ما ملكت أيمانكم:** من الإماء بالسبي فلكم وطؤهن وإن كان لهم أزواج في دار الحرب بعد الاستبراء.[3]

---

[1] الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب" تفسير القرآن" باب" ومن سورة النساء"(260/11)

[2] الجامع الصحيح سنن الترمذي، شاكر+ الألباني، مصدر سابق، كتاب" تفسير القرآن" باب" ومن سورة النساء"(260/11)

[3] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مصدر سابق، أبوب "النكاح "باب "الرجل يشتري الجارية وهي حامل" (236/4)

**الأثر الثاني: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ (الم غُلِبَتِ الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ (يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.**

**علامة كونه مرفوع حكما:** لأنه حكاية عن سبب نزول.

**تخريج الحديث:** لم أقف عليه عند غير الترمذي في سننه.[1]

**درجة الحديث:** قال الشيخ الألباني: صحيح.[2]

**غريب الحديث:**

**ظهرت الروم على فارس:** أي غلبوا عليهم ( فنزلت ألم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون ) أي فقرئت لأن نزول هذه الآية كان بمكة قال في تفسير الجلالين ( ألم غلبت الروم ) وهم أهل كتاب غلبتها فارس وليسوا أهل كتاب بل يعبدون الأوثان ففرح كفار مكة بذلك وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم في أدنى الأرض أي أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة فالتقى فيها الجيشان والبادي بالفوز الفارس ( وهم ) أي الروم ( من بعد غلبهم ) أضيف المصدر إلى المفعول أي غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس في بضع سنين هو ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر فالتقى الجيشان في السنة السابعة من الالتقاء الأول وغلبت الروم فارس.[3]

[1] الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب" القراءات" باب" ومن سورة الروم"(493/11)

[2] الجامع الصحيح سنن الترمذي، شاكر+ الألباني، مصدر سابق، كتاب" القراءات " باب" ومن سورة الروم"(189/5)

[3] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مصدر سابق، أبواب" القراءات" باب" سورة الروم"(198/8)

# الخـــاتمة

# الخـــــــــــاتمة:

الحمد لله حمد الشاكرين مستحق الحمد والثناء من الخلائق أجمعين نحمده جل ثناؤه ونشكره على ترادف نعمه ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين. فإن كل شيء له بداية فلابد له من نهاية و يجتمع فيها شمله و تلتقي أطرافه وخاتمة البحث و إن كان البحث علامة نص فيها إلا أن هذه النهاية بين ثناياها إشراقة لثمرات البحث واستخلاص للنتائج التالية:

1- بيان مكانة الصحابة ومترلتهم، وذلك من خلال نقلهم للشريعة إلينا، وعملهم بها.

2- بيان عناية العلماء بآثار الصحابة وحرصهم على تدوينها، ورواياتها، و حفظها.

3- بيان مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي، وضوابط الاحتجاج بمروياته.

4- التعرف على الجهاد و بيان أنواعه.

5- التعرف على مرويات الصحابة في باب الجهاد في السنن الأربعة.

6- بيان الآثار التي لها حكم الرفع.

* و من جملة التوصيات التي يمكن أن نستخلصها من البحث:

- نوصي بجمع الأثار الصحيحة والضعيفة وتميزها في أبواب الجهاد.

- نوصي بالعمل بأقوال العلماء في حكم الاحتجاج بقول الصحابي.

# الفهارس

# فهرس الآيات


| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سورة البقرة | | |
| ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ | 143 | 20 |
| سورة التوبة | | |
| ﴿لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾ | 117 | 20 |
| سورة الفتح | | |
| ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ | 29 | 20 |
| سورة البقرة | | |
| ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾ | 193/190 | 34 |
| سورة التوبة | | |
| ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ | 29 | 34 |
| سورة التوبة | | |
| ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ | 36 | 34 |

# فهرس الآثار

* **ملاحظة:** لم نتبع منهجية ترتيب الآثار على الأحرف الأبجدية وإنما رتبناها على حسب وجودها في البحث.


| طرف الأثر | الصفحة |
|---|---|
| (أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ.....) | 64 |
| (أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ....) | 39 |
| (بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته فقال له عمر وهل تجدني في الكتاب....) | 40 |
| (سألت ابن عباس عن هذه الآية { إلا تنفروا يعذبكم.....) | 41 |
| (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء.....) | 42 |
| (كَانَ أَصْحَابُ النبي ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.....) | 43 |
| (كان شعار المهاجرين عبد الله.....) | 44 |
| (كانت صفية من الصفي.....) | 45 |
| كُنْتُ أَمِيحُ أصحابي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ. | 47 |
| (والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم.....) | 48 |
| (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.....) | 51 |
| (كنت يوم حكم سعد في بني قريظة....) | 52 |
| (لاَ يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ....) | 53 |
| (لا يحل سبق إلا على خف أو حافر.....) | 54 |
| (هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ...) | 49 |
| (فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ...) | 50 |
| ( إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت....) | 56 |
| (فرأى في سيفنا شيئا من حلية فضة فغضب...) | 57 |

| | |
|---|---|
| (يَا نَفْسِ أَلاَ أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الجنة أَحْلِفُ....) | 58 |
| ( في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر....) | 60 |
| (لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ....) | 60 |
| (إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية....) | 62 |
| (من عقد الجزية في عنقه فقد بريء مما عليه ﷺ) | 63 |
| (اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما....) | 66 |
| (قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون....) | 67 |
| (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً.....) | 86 |
| (كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ.....) | 69 |

# فهرس الأحاديث النبوية

* **ملاحظة:** لم نتبع منهجية ترتيب الأحاديث على الأحرف الأبجدية وإنما رتبناها على حسب وجودها في البحث.


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| (الشفاء في ثلاث....) | **11** |
| (لا تسبوا اصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا.....) | **21** |
| (النجوم أمنة السماء ...) | **21** |
| (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم....) | **21** |
| (يأتي على الناس زمان يغزو ...) | **24** |
| (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي....) | **24** |
| (اقتدوا بالذي من بعدي أبي وعمر....) | **24** |
| (الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.....) | **34** |
| ( جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم.... ) | **35** |
| (من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بغزوٍ.....) | **35** |
| (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله....) | **35** |

# قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، الطبعة الأولى: مبحث 13-رواية المجهول.

2-آثار الصحابة في أبواب الأطعمة ،وفي أبواب اللباس والزينة –جمعا ودراسة- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، اعداد الطالب: فواز بن سالم بن عائش القثامي، إشراف: أ. د. جلال الدين إسماعيل عجوة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، شعبة الحديث وعلومه، جامعة أم القرى.

3-آثار الصحابة ﷺ في الصلاة، قسم الثاني: من أول باب من قال أفضل الصلاة لميقاتها إلى آخر باب: في القراءة في الظهر قدركم؟ جمعا ودراسة- مرحلة الماجستير، اعداد: أسماء بنت سليم بن سليم الحربي، إشراف: أ. د. غالب بن محمد الحامضي، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى.

4-الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في كتابي الطلاق والجهاد من باب(في رجل قال لأمرأته إذا حضت فأنت طالق إلى آخر كتاب الجهاد")-جمعا ودراسة- اعداد الطاب: محمد نور بن عبد الرحمان الزرمه، اشراف د. اسماعيل بن عبد الستار الميمني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة شعبة الحديث وعلومه، جامعة أم القرى(1429هـ-2008م)

5- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، حققه وعلق عليها لشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

6-إسفار الفصيح، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، دراسة وتحقيق أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى(1420هـ

7- الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثالثة.

8- الاصابة في تميز الصحابة، للحافظ أبي الفصل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، حققه، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز للبحوث والدراسات العربية والاسلامية، الطبعة الأولى،(1429هـ-2008م).

9- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السامي، دار التدمرية الطبعة الأولى ( 1426 - 2005)، الطبعة الأولى.

10-أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة(1415هـ-1995م).

11- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة( 2002 م).

البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد المراغي، تحقيق علي بن عبد الله الزين، دار هجر، الطبعة الأولى

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1418 هـ - 1997 م)

12- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، حققه مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

13-تحفة الأحوذي، المبار كفوري، بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمان عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا ،دار الكتب العلمية –بيروت.

14- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للإمام جلال الدين عبد الرحمان ابن ابي بكر السيوطي، حققه عماد زكي البارودي، ج 1.

15- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه: ابراهيم الأبياري ،دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

16- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري وسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ،تحقيق، زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، (1415-1995) الطبعة الأولى.

17-تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ( 1384 - 1964) المدينة المنورة.

18- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المحقق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه.

19- تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض (1421 هـ - 2000 م).

20- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ،حقيقه د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ، (1410)

21- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض( 1408هـ - 1988م)الطبعة الثالثة .

22- جامع الأصول في أحاديث الرسول، محمد الدين السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ،دار البيان، الطبعة الأولى.

23- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي- بيروت-.

24- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى (1408هـ).

25-الجامع المسند الصحيح المختصر من أوامر رسول ﷺوسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة 1422هـ الطبعة الأولى.

26- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، حققه الدكتور علي حسين البواب، دار ابن حزم لبنان (1423هـ-2002م)الطبعة الثانية ،باب أفراد مسلم من الصحابة الذين أخرج عنهم دون البخاري.

27-الجهاد في الاسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه، دكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى(1414هـ-1993م).

28-الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، دكتور عبد الله بن احمد القادري ،دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية،(1413هـ-1996م).

29- حاشية السندي على النسائي ، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، (1406- 1986).

30-حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، الناشر دار الفكر.

31-دراسات في الفرق(2) المعتزلة بين القديم والحديث، محمد العبده، طارق عبد الحليم ،دار الأرقم ،الطبعة الأولى

32-ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، محمد بن علي آدم، طبعة الدار المعراج الدولية، الأولى( 1416هـ1996م)

33-ركن الجهاد أو الركن الذي لا تحيا الأمة إلا به، في فقه والإصلاح والتجديد عند الإمام حسن البنا، دكتور علي عبد الحليم محمود، الطبعة الأولى(1415هـ-1995م).

34- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت - 1412 هـ -1992، الطبعة الأولى.

35- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر – بيروت.

36-سنن أبي داود في سننه، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، حققه، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر لنشر.

37- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة( 1414 - 1994).

38- سنن الترمذي، في الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، حققه أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

39- سنن النسائي في سننه الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،(1411هـ-1991م).

40- شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، محمود محمد مزروعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (1421)،الطبعة الأولى.

41-شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح العثمنين، تحقيق ودراسة، فهد بن ناصر بن ابراهيم، السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الثانية، (1423هـ-2003م)

42- شرح سنن ابن ماجه السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، دار النشر قديمي كتب خانة – كراتشي.

43- شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين، المحقق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

45- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (1414 - 1993).

46- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية(1414 - 1993)

47-عقائد السنة وعقائد الشيعة التقارب والتباعد ،صالح الورداني، دار عربية لطباعة والنشر، الطبعة الأولى1995.

84- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، 1415.

49-عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الثانية،(1415هـــ).

50-الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

51-فتح المغيث بشرح الفية الحديث، محمد بن عبد الرحمان السخاوي شمس الدين، تحقيق :عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان الخضير محمد بن عبد فهيد آل فهيد، دار المنهاج لنشر1426.

52-قاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الحديث – القاهرة، ( 1429 – 2008 ).

53- القطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد، عبد الرزاق بن عبد المحسن، دار المغني لنشر والتوزيع،(1425هـــ) الطبعة الأولى.

54- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت،(1419هـــ-1998م)، الطبعة الأولى.

55- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

56-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ،دار الكتب العلمية(2000م)،

57-المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ( 1998).

58- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى(1419هـ ـ 1998 م)

59- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى( 1409)

60-معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي ،تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي 1993.

70-المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

71- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة (1399هـ - 1979م)

72-الملل والنحل، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق أبي محمد محمد بن فريد، المكتبة التوقيفية، الطبعة الثالثة(2015).

73- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ( 1392).

74- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ( 1392).

75- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، حققه عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم، سنة (1427-2006)،( 1408هـ-1987م) .

76- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ - 1979م.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| إهداء | -- |
| الشكر وتقدير | -- |
| ملخص البحث باللغة العربية | -- |
| ملخص البحث باللغة الإنجليزية | -- |
| المقدمة | أ،ب، ج،د،ه،و |
| الفصل الأول: حدود وتعريفات | 9 |
| المبحث الأول: تعريف الحديث الموقوف | 9 |
| المطلب الأول: تعريف الموقوف | 9 |
| الفرع الأول: لغة | 9 |
| الفرع الثاني: تعريف الموقوف اصطلاحا | 9 |
| المطلب الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع | 10 |
| الفرع الأول: تعريفه | 10 |
| الفرع الثاني: أنواعه | 10 |
| المبحث الثاني: تعريف الصحابي وحكم عدالته عند أصحاب المذاهب | 13 |
| المطلب الأول: تعريف الصحابي | 13 |
| الفرع الأول: لغة | 13 |
| الفرع الثاني: تعريف الصحابي الاصطلاحي | 13 |
| أولا: تعريف الصحابي عند المحدثين | 13 |
| ثانيا: تعريف الصحابي في اصطلاح الأصوليين | 14 |
| المطلب الثاني: حكم عدالة الصحابة عند الفرق الإسلامية | 16 |
| الفرع الأول: عند الشيعة | 16 |
| الفرع الثاني: عند المعتزلة | 17 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: عند الخوارج | 18 |
| المطلب الثالث: حكم عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة. | 19 |
| أدلة عدالتهم رضي الله عنهم | 20 |
| الفرع الأول: دليل عدالة الصحابة من القرآن الكريم | 20 |
| الفرع الثاني: دليل عدالة الصحابة في السنة | 20 |
| المبحث الثالث: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي وضوابط الاحتجاج بمروياته | 22 |
| المطلب الأول: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي | 22 |
| المطلب الثاني : ضوابط الاحتجاج بمروية الصحابي | 26 |
| المبحث الرابع: تعريف الجهاد ومنزلته في الكتاب والسنة. | 28 |
| المطلب الأول: تعريف الجهاد وأنواعه. | 28 |
| الفرع الأول: تعريف الجهاد لغة وشرعا. | 28 |
| الفرع الثاني: تعريف الجهاد عند الفقهاء | 29 |
| الفرع الثالث: أنواع الجهاد | 30 |
| المطلب الثاني: منزلته من الكتاب والسنة | 30 |
| الفرع الأول: منزلة الجهاد من القرآن الكريم | 30 |
| الفرع الثاني: ومن السنة | 30 |
| الفصل الثاني: الأثار المروية عن الصحابة في باب الجهاد من خلال السنن الأربعة. | 39 |
| المبحث الأول: الأثار الموقوفة في باب الجهاد | 39 |
| المطلب الأول: سنن أبي داود | 39 |
| المطلب الثاني: الترمذي | 49 |
| المطلب الثالث: النسائي. | 51 |
| المطلب الرابع: ابن ماجه. | 56 |
| المبحث الثاني: الأثار التي لها حكم الرفع. | 60 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الموقوف الذي له حكم الرفع في سنن أبي داود. | 60 |
| المطلب الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع في النسائي | 66 |
| المطلب الثالث: الموقوف الذي له حكم الرفع في الترمذي. | 68 |
| الخـــاتمة | 71 |
| فهرس الآيات | 73 |
| فهرس الآثار | 74 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 76 |
| قائمة المصادر والمراجع | 77 |
| فهرس الموضوعات | 86 |